

Distr.: Limited
21 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
ويتعزيز دور المنظمة
18-26 شباط/فبراير 2020

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

- 1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة صون السلام والأمن الدوليين خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلسيتها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.
- 2 - وفي إطار التعليقات العامة، أكد عدد من الوفود من جديد تعليقاته على الميثاق وتعددية الأطراف وأعادوا التأكيد أنه ينبغي لإصلاح المنظمة أن يجرى وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في الميثاق وأن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق بصفته صكا دستوريا. وجرى التأكيد على أن الجمعية العامة تظل الهيئة الرئيسية للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هاتين الهيئتين ومحاولاته الخوض في مجالات تحديد المعايير ووضع التعاريف وهو ما يقع ضمن نطاق صلاحية الجمعية. وأعربت بعض الوفود عن رأي يعتبر أن من الضروري تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن صحيح بين الوظائف والصلاحيات الموكولة للهيئات الرئيسية في المنظمة. وجرى كذلك التأكيد على أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

- 3 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلساتها 293 و 294، المعقودتين في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 19 شباط/فبراير.
- 4 - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن هذه المسألة، شددت عدة وفود على أهمية النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكان ثمة من رأى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ بنهج الحيلة والمسؤولية في هذه المسألة للتقليل من الأثر الضار للجزاءات على عموم الناس وعلى الدول الثالثة. ورغم التسليم بأنه لم يُقدم منذ عام 2003 أي طلبات رسمية للمساعدة، أُشير إلى أنه ينبغي الإبقاء على البند لأغراض وقائية. وأشير أيضا إلى أن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قلّل من الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

إحاطة

- 5 - قدم ممثلا إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إحاطة إلى الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة 13 من تقرير الأمين العام (A/74/152)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة 5 من قرارها 190/74. وأبلغ الممثلون الفريق العامل بأن التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد قلّل إلى أدنى حد من الآثار غير المقصودة بالنسبة إلى الدول الثالثة، وبأن الأمانة العامة لم تتلق أي طلبات من الدول الأعضاء التي تحتج بالمادة 50 من الميثاق منذ عام 2003. وقدم الممثلان أيضا معلومات عامة عن الآليات المتاحة لرصد وتقييم نظم الجزاءات بغية الوقاية من الآثار الضارة للجزاءات، ولتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء ولتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، متى طلب مجلس الأمن ذلك.